بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا الله تعالى اولا وثانيا ولسان الثناء اليه ثانيا وعلى افضل رسله محمد وآله
مصليا وفي جليه الصلوات مجليا ومصليا وبعد فان بعض مسؤل الى
الله تعالى القوي الذريعة عبد الله ابن مسعود بن محمد الشريف سعد جده
وانجح جده يقول الملتجي الى الله تعالى بنا ليف كتاب مفتاح الاصول اردت
ان شرح مشكلاته وفتح مقفلاته موضحا عن شرح بعض المواضع التي من
الخطاء تغير الطالب لاجل له النظر في ذلك الكتاب وعلم انه لما سودت كتاب
الشرح بسبب بعض الاصحاب الى اشخاص ومباحثة واشتراح فرض بعض
الاطراف لم يعد ذلك وقع فيه قليل من التغيرات وسبق من القلم والدوات

فلما بيضت هذا الشرح عبارة امين على النمط الذي تقرر لتغيير النسخ المكتوبة
قبل هذا التغيير الى هذا النمط ثم لما تيسر اتمامه وفصل ما اختصم خاصة مشتملا
على تعريفات مرصصة بعد ضبط الاصول وترتيب انيق لم يبق فيه

صح موبيه على قوعد المعقول وتوتيع

ظن ان هذا مبنى على امتناع قيام العرض بالعرض فى
العرض الاول ليس محلا للعرض الشامل كلاهما حالان فى
الجسم فليس احدهما اولى بكونه اصلا ومحلا والآخر
بكونه فرعا وحالا ففيما نحن فيه لا نقول ان الطلاق اصل
والكيفية عرض قايم به وان الاصل موجود بدون
الفرع كل منهما فى الاصل سواء فى الاصلية والفرعية لكن
لما امتنع كون احدهما عن الآخر فى الطلاق لا يوجد الا
ان يكون رجعيا او بائنا فاذا تعلق احدهما بمشيتها
تعلق الآخر ضرورة الاحتياج
الى النية والكناية يحتاج اليها والاستعارة لا يثبت
بها ما يندرئ بالشبهات فالاحد بالعوض يخولست انا غير ان
قالوا وكنايات الطلاق يطلق مجازا لاحتمال معانيها غير مستقر
لكن الابهام فيما يتصل كالبين مثلا فانه مبهم فانها بهامش ٢
بائنة عن اى شئ عن النكاح او عن غيره فاذا نوى وقع
منها ٣ وهو البينونة عن النكاح تعين وتبين بموجب
الكلام ولو جعلت كناية جعيصة تطلق رجعية لانهم فسروها
بما يستتر منه المراد والمراد المستتر بها الطلاق فتصير قوله